العدساني لرئيس الوزراء: متى يتم تقديم برنامج عمل الحكومة؟

وجه النائب رياض العدساني سؤالا الى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك، متوجها بالشكر لجهودكم في خدمة الكويت، آملين للجميع دوام التوفيق والنجاح.

استنادا للمادة 98 من الدستور والتي تنص على ان تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الأمة، وللمجلس ان يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج. ونص السؤال على الآتي: متى يتم تقديم برنامج الحكومة؟

ووجه النائب رياض العدساني سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط مصطفى الشمالي قال في مقدمته: نتيجة التلوث البيئي وأثره السلبي وانعكاسه على صحة الناس، وبالأخص المصانع المجاورة في منطقة علي صباح السالم «أم الهيمان سابقا»، فالناس مهددون بمخاطر التلوث، وذلك لقرب المصانع من المنطقة، وطالب بتزويده بتقارير المصانع المخالفة لشروط البيئة في شتى مناطق الكويت وأسماء المصانع التي طبقت عليها المادة 10 من قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة، وما الإجراءات التي قامت بها الهيئة العامة للبيئة تجاه المصانع المخالفة.كما وجه النائب رياض العدساني سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ خالد الجراح قال في مقدمته انه في تاريخ 2013/9/16 انتقل الى رحمة الله تعالى الطالب الضابط عبدالله زامل مطر الشمري رحمه الله من الدفعة 34 بكلية علي الصباح العسكرية التابعة لوزارة الدفاع، وذكر ان الطالب المتوفى كان قد التحق بالكلية العسكرية يوم الخميس الموافق 2013/9/12، وذلك بعد قبوله واجتيازه جميع الاختبارات والفحوصات الطبية، والتي أظهرت نتائجها انه لائق صحيا وسلامته طبيا.

نسأل الله عز وجل ان يتقبله بواسع رحمته وأن يسكنه فسيح جناته وان يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان.

وسأل العدساني عن سبب الوفاة من واقع تحقيقات الوزارة والجهات المسؤولة وما أسفر عنه تقرير الطب الشرعي.

رياض العدساني

حمود الحمدان يقترح إنشاء مخفر شرطة في المهبولة

حمود الحمدان

تقدم النائب حمود الحمدان باقتراحين برغبة، طالب في الاول منهما بإنشاء مخفر شرطة داخل منطقة المهبولة لحفظ الأمن، وطالب في الاقتراح الثاني بإنشاء مدخل ومخرج لمنطقة المهبولة على شارع الملك عبدالعزيز (خط الفحيحيل السريع)، وعمل لفات استدارة ودوارات في المنطقة تسهل من عملية المرور والوصول الى المكان المنشود من قبل الداخل للمنطقة.

ماضي الهاجري لإدراج مهنة التعليم ضمن المهن الشاقة

ماضي الهاجري

تقدم النائب ماضي الهاجري باقتراح برغبة قال فيه انه من المعروف ان الامة التي تتراجع فيها حقيبة التعليم امة يحدق بها الخطر من كل حدب وصوب، ونظرا لما يتعرض له اخواننا المعلمون والمعلمات من صعوبات ومهمتهم الشاقة في تحفيز ابنائنا وللشد من ازرهم فلابد من الاهتمام والنهوض بهم لتأدية واجبهم على اكمل وجه وذلك من واقع حرصنا على النهوض بالعملية التعليمية في البلاد ومساعدة ابنائنا في جميع مراحلهم التعليمية. ونص الاقتراح على ادراج مهنة التعليم من ضمن المهن الشاقة على ان يتمتع المعلمون والمعلمات بجميع المزايا التي يتمتع بها اصحاب المهن الشاقة.

الحريجي: فرع لـ«التسليف» في الجهراء ويقترح إعادة فرز النفايات

سعود الحريجي

تقدم النائب سعود الحريجي باقتراح برغبة، قال في مقدمته إنه في ظل الدعم الذي توليه حكومتنا الرشيدة من اجل تحقيق الرخاء والرفاهية للمواطن الكويتي اينما كان، ونظرا للحاجة الملحة لافتتاح فرع لبنك التسليف والادخار بمحافظة الجهراء حيث يتكبد المواطنون المشاق وخطورة الطريق والصعاب التي يعاني منها المراجع من اجل انجاز معاملته في الوصول لاقرب فرع للبنك ذهابا وايابا، ولكثرة عدد المواطنين المقيمين بالمحافظة والمناطق المجاورة منها واحتياجاهم الدائم لانجاز معاملات ببنك التسليف والادخار. وطالب الحريجي بإنشاء فرع لبنك التسليف والادخار متكامل الخدمات بمحافظة الجهراء وزيادة درجات التعيين سنويا من 50 الى 120 درجة حتى يقوم البنك بأداء دوره على اكمل وجه. كما تقدم النائب سعود الحريجي باقتراح برغبة قال في مقدمته ان الكويت تمر بحالة تلوث بيئي خطير جراء عدم وجود متابعة جديدة لمعالجة القمامة بصورة علمية حديثة مما ساهم ذلك في توليد مشاكل بيئية كبيرة جراء الدفن الخاطئ للنفايات الكيماوية وغيرها تحت الارض واضافة لما تسببه من غازات سامة تضر بالوضع البيئي وحيث ان النفايات الالكترونية تمثل في الوقت الحاضر مشكلة تؤرق العالم بسبب المخاطر البيئية والصحية التي تحدثها جراء تراكمها، وصعوبة التخلص منها او اعادة تدوير بعض موادها حيث تتسبب هذه النفايات التي تحتوي على مواد ثقيلة سامة مثل الكادميوم والليثيوم والرصاص والزنك خللا في نمو الخلايا ونشوء الأمراض كما انها مسبب رئيسي لامراض القلب والاوعية الدموية والدماغ. واقترح الحريجي قيام جميع الجهات المعنية بالوضع البيئي في الكويت بالاسراع بجلب البرامج والأجهزة الحديثة في مجال التخلص من النفايات مع عدم دفن وردم النفايات بالصورة المخالفة التي تتم حاليا واستغلال هذه النفايات لتوليد الطاقة الكهربائية كما في الدول الحديثة، وانشاء مشروع وطني مشترك بين القطاع العام والخاص يهدف الى جمع واعادة فرز النفايات الالكترونية ومعالجة هذا النوع من النفايات بطرق متطورة وخاصة.

اللغيصم: 3000 من البدون في الجيش

سلطان اللغيصم

أثنى النائب سلطان اللغيصم على خطوة وزير الدفاع الشيخ خالد الجراح بدخول البدون لسلك الجيش، وبين اللغيصم انه التقى وزير الدفاع خالد الجراح، كاشفا عن ان الجراح لديه نية صادقة باستيعاب 3000 من البدون في سلك الجيش والاستيعاب سيكون بالتدرج والأولوية لأبناء الكويتيات وأبناء العسكريين حملة إحصاء 65 والحاملين لإحصاء 65 ومن تنطبق عليه الشروط المحددة من وزارة الدفاع.

وقال اللغيصم ان وزير الدفاع من المسؤولين الذين يوفون بوعودهم وهي خطوة تستحق الشكر لوزير الدفاع وهو أول وزير يتخذ مثل هذه الخطوة، وكما اعتدنا عليه الجراح دائما صادق بوعوده ويفي اذا وعد.

● سلطان العبدان

عسكر والجلال: تخصيص 15٪ من أراضي الدولة الفضاء للرعاية السكنية

تقدم النائبان عسكر العنزي وطلال الجلال بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تخصيص نسبة من الاراضي المملوكة للدولة لاغراض الرعاية السكنية.

ونصت مواده على ما يلي:

● مادة اولى: تخصص نسبة 15٪ من الاراضي الفضاء المملوكة للدولة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وتحرير تلك الاراضي من اي عوائق مادية او ادارية وتكون تحت تصرف المؤسسة العامة للرعاية السكنية لاستغلالها في تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية.

● مادة ثانية: ويصدر مجلس الوزراء القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

عسكر العنزي

طلال الجلال

هل تقوم الوزارة بتشكيل لجنة لمراقبة ما ينشر في «تويتر»؟

الطريجي يسأل الحمود عن أجهزة الستريم بوكس ذات التقنية لنقل الخبر عبر الهاتف

وجه النائب د.عبدالله الطريجي سؤالا إلى وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود استفسر فيه عما اذا كانت وزارة الإعلام قد قامت بشراء أجهزة (ستريم بوكس) ذات تقنية لنقل الخبر عبر الهاتف؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فما عدد الأجهزة التي تم شراؤها وما تكلفة الجهاز الواحد، وما الآلية التي تمت بها عملية الشراء، فإن كانت من خلال طرح مناقصة لتأهيل الشركات المتخصصة فيرجى تزويدنا بنسخة من جميع العروض والعطاءات التي تقدمت بها الشركات، وإفادتي عن آلية ترسية المناقصة ونسخة من التعاقد مع الشركة التي تمت ترسية المناقصة عليها والشراء منها، وهل تم عمل دراسة فنية أو دراسة جدوى لاستخدام هذه الاجهزة، إذا كانت الإجابة نعم طالب تزويده بنسخة من هذه الدراسة.

وسأل الطريجي عما إذا كانت الوزارة قد قامت بتشكيل لجنة لمراقبة ما ينشر في «تويتر» وبخاصة ما يكتب عن وزارة الإعلام؟ إذا كانت الإجابة بنعم، مطالبا بتزويده بنسخة من القرار الخاص بتشكيل هذه اللجنة متضمنا اسم من يرأسها وأسماء أعضائها والمكافآت المالية الممنوحة لهم نظير عضويتهم في اللجنة، وهل قامت الإدارة العامة للطيران المدني عن طريق وزارة المواصلات بتقديم شكوى لوزارة الإعلام بسبب تداخل بعض موجات الإذاعة والتلفزيون مع موجات أجهزة الاتصال والملاحة في الطائرات في محيط مطار الكويت الدولي؟

وقال الطريجي إنه إذا كانت الإجابة بنعم، ونظرا لما يشكل ذلك من خطورة على السلامة العامة فأرجو إفادتي عن أسباب هذه التداخلات، مع تزويدي بالدراسة الفنية لهذا الموضوع إن وجدت، والإجراءات التي اتخذتها وزارة الإعلام لتفادي حصول هذه التداخلات وهل تمت معالجة هذه المشكلة وحلها بشكل نهائي، وكذلك عدد مرات الشكاوى التي أرسلت بهذا الخصوص لوزارة الإعلام، مع تزويدنا بنسخة لجميع كتب الشكوى المرسلة من وزارة المواصلات إلى وزارة الإعلام وبنسخة لجميع ردود وزارة الإعلام لذات الشأن، وهل قامت وزارة الإعلام بالاستعانة بجهات أجنبية لتشخيص المشكلة واقتراح الحلول المناسبة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فهل قامت الوزارة باستقدام خبراء، وهل تفتقد الوزارة كفاءات للتعامل مع هذا النوع من المشاكل الفنية وما التكلفة الإجمالية التي تحملتها الوزارة لمعالجة المشكلة. وطالب الطريجي بتزويده بكشف بأسماء جميع المستشارين وبكل فئاتهم من العاملين في مكتب وزير الإعلام ومكتب وكيل الوزارة ومبينا فيه قرين كل اسم مهامه الوظيفية ومكافآته المالية الشهرية وأي مزايا ممنوحة له مالية وغير مالية مع تحديد تاريخ عمله في الوزارة وخبراته الوظيفية وتحديد البند المالي الذي تحته تمت الاستعانة بهم، وكذلك بكشف متضمن الاسماء والمسميات الوظيفية للكفاءات الكويتية من منتسبي الوزارة الذين تدرجوا وظيفيا وتم الاستعانة بهم مؤخرا كمستشارين في تخصصاتهم في مكتب وزير الإعلام ومكتب وكيل الوزارة.

د.عبدالله الطريجي

50٪ تتحملها الدولة و50٪ يتحملها المقترض

الكندري: قيام بنك التسليف بالتأمين على حياة المقترض بقيمة القرض

تقدم النائب فيصل الكندري بالاقتراح بقانون المرفق باضافة مادة جديدة برقم 4 مكررا الى القانون رقم 30 لسنة 1965 بانشاء بنك التسليف والادخار ونصت مواده على ما يلي:

مادة اولى: تضاف مادة جديدة برقم 4 مكررا الى القانون رقم 30 لسنة 1965 المشار اليه نصها كالاتي: «يقوم البنك بالتأمين على حياة المقترض بقيمة القرض وبناء على طلبه، وتخصم قيمة التأمين بواقع 50٪ تتحملها الدولة و50٪ يتحملها المقترض».

مادة ثانية: يسري حكم هذا القانون على جميع المقترضين المقيدين في سجلات بنك التسليف والادخار بتاريخ العمل بهذا القانون.مادة ثالثة: يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون على اضافة مادة جديدة برقم 4 مكررا الى القانون رقم (30) لسنة 1965 بانشاء بنك التسليف والادخار ما يلي: صدور القانون رقم (30) لسنة 1965 بانشاء بنك التسليف والادخار لتحقيق عدة اغراض عددتها المادة الرابعة منه وتقوم على اساس تيسير الائتمان وذلك كله في سبيل مساعدة المواطنين، ولما كانت القروض التي يقدمها البنك للمواطن يتم تسديدها على فترات طويلة تمتد الى عشرات السنين وانه في حال وفاة المقترض يتحمل ورثته سداد القرض للبنك، لذا اعد هذا الاقتراح ليضع حلا لازالة ذلك العبء.

فيصل الكندري

الخرافي: منح أقدمية اعتبارية لذوي الإعاقة لا تتجاوز 5 سنوات للحصول على الرعاية السكنية

تقدم النائب م.عادل الخرافي بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة 43 من القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونصت مواده على ما يلي: مادة أولى: يستبدل بنص المادة 34 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي: «يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة ـ ولو كان صاحب الإعاقة أعزبا ـ أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز 5 سنوات للرعاية السكنية وفقا لنوع ودرجة الإعاقة». ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة 34 من القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الآتي: تقضي المادة 11 من الدستور بأن: «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية»، وانطلاقا من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة او شفقة وإنما هي واجب على المجتمع والتزاما باتجاه الدولة، بل يجب ان نوليهم رعاية خاصة نظرا لإعاقتهم، وقد صدر القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محققا الاعتبارات المذكورة سالفا فمنح ذوي الإعاقة العديد من المزايا والإعفاءات ومنها ما يتعلق بالرعاية السكنية، إلا ان التطبيق العملي كشف عن قصور شاب المادة 34 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار اليه، حيث قررت المادة منح الأشخاص ذوي الإعاقة او ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية أقدمية اعتبارية لا تجاوز 5 سنوات للرعاية السكنية، وقد آتت هذه المادة ثمارها ولكن في بعض الحالات لا يجني صاحب الإعاقة منفعة من حكم هذه المادة، فالمتمعن بالنص يجد ان عبارة «ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية» تشكل قيدا من خلال إحالة حكم المادة لأحكام قانون الرعاية السكنية الذي يقرر للاستفادة من الرعاية السكنية ان يكون المستفيد رب أسرة، ولما كانت بعض الحالات من ذوي الإعاقة لا يستطيع الزواج لأي سبب كان ومن جهة اخرى لا يستطيع ان يشكل اسرة مع أقاربه لعدم تمتعهم بشروط الرعاية السكنية، وبالتالي أصبح من الاستحالة بمكان استفادة صاحب الإعاقة في هذه الحالة من حكم المادة المشار إليه، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة 34 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار اليه لتتحقق الاستفادة الكاملة التي نشدها المشرع.

م.عادل الخرافي

مع عدم الإخلال بحصانة بعض الأشخاص أو الأماكن

الصانع: تفتيش الأشخاص والمساكن ووسائل النقل للبحث عن أسلحة أو مفرقعات

تقدم أمين سر مجلس الأمة النائب يعقوب الصانع بالاقتراح بقانون في شأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها والذي نصت مواده على الآتي:

مادة 1: يجوز للنائب العام او من يفوضه ان يأذن كتابة لرجال الشرطة بتفتيش الاشخاص والمساكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يؤقتها لهم بناء على طلب وزير الداخلية أو من يفوضه إذا ما دلت التحريات الجدية على حيازة أو إحراز أسلحة أو مفرقعات أو مكونات تصنيعها بالمخالفة لأحكام القوانين.

مادة 2: يجب الالتزام عند التفتيش تنفيذا للإذن الصادر طبقا لحكم المادة السابقة، بجميع القواعد والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار اليه.

مادة 3: لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من حصانة خاصة لبعض الأشخاص والأماكن وفقا للقوانين الأخرى والمعاهدات الدولية.

مادة 4: يعفى من العقوبة المقررة في أي قانون على حيازة أو إحراز الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمحظور حيازتها أو إحرازها كل من يبادر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الايضاحية في شأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها على الآتي: لقد سبق أن صدر المرسوم بالقانون رقم 94 لسنة 1992 في شأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظورة وذلك لمواجهة ظاهرة انتشار حيازة الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات بغير ترخيص باعتبارها أحد الاثار الضارة التي تخلفت عن الغزو العراقي الغاشم للبلاد والذي ترك وراءه كميات هائلة منها وقعت تحت أيدي العديد من الأشخاص الذين يصعب حصرهم أو التعرف سلفا على أماكن إخفائهم لها.

ونظرا لما أفرزته المستجدات الأخيرة والتي شهدت وقوع بعض الجرائم في البلاد، مما يكشف عن وجود كميات كبيرة من الأسلحة والتي من شأنها تهديد أمن الوطن والمواطنين فضلا عن انه اثر ذلك على الطمأنينة داخل المجتمع وانعكاسه ايضا على مصالح الكويت مع المجتمع الدولي، والأمر الذي يستدعي بصفة عاجلة وجوب التدخل بإصدار هذا التشريع حفاظا على أمن البلاد ومصالحها.

ولما كان تفتيش الأشخاص والأماكن من الاجراءات التي أحاطها المشرع بالعديد من القيود والضمانات حماية لحريات الأفراد وحرمات المساكن وذلك مع مراعاة اعتبارات المصلحة الوطنية، وجريا على هذا النهج فقد راعى القانون المرافق التوفيق قدر الامكان بين هذه الحقوق وتلك الاعتبارات.

لذا فقد اعد هذا القانون الذي تضمن نص المادة الأولى منه إعطاء النائب العام أو من يفوضه السلطة التقديرية في إصدار الاذن لرجال الشرطة بتفتيش جميع الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يؤقتها لهم، وأعطى النص حق تقديم الطلب للحصول على هذا الاذن لوزير الداخلية أو من يفوضه.

وقد حرص المشرع في هذا القانون على النص في المادة الثانية على وجوب الالتزام عند تنفيذ الإذن الصادر بالتفتيش بجميع القواعد والإجراءات الأخرى التي نص عليها قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 م في هذا الشأن.

كما حرص المشرع في هذا القانون أيضا في مادته الثالثة على ألا تخل أحكامه بما هو مقرر من حصانة خاصة لبعض الأشخاص والأماكن وفقا للقوانين الأخرى والمعاهدات الدولية .

ونصت المادة الرابعة من القانون على ان يعفى من العقوبة المقررة في أي قانون على حيازة أو إحراز الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها كل من يبادر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

يعقوب الصانع